العهود المحمدية

- روى الشيخان وغيرهما مرفوعا : [[لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة]] .

زاد في رواية للبخاري : [[والملائكة تقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يقم من مصلاه أو يحدث]] .

وفي رواية لمالك: [[حتى ينصرف أو يحدث]].

قيل لأبي هريرة وما " يحدث " ؟ قال : يفسو أو يضرط .

وروى أبو داود مرفوعا : [[صلاة في أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين]] . والأحاديث في ذلك كثيرة . وا التعالى أعلم .

- (أخذ علينا العهد العام من رسول ا□ A) إذا علمنا حفظ جوارحنا الظاهرة والباطنة من خطور المعاصي على قلوبنا أن نمكث بعد الفريضة ننتظر الصلاة التي بعدها ولا نخرج من المسجد حتى نصلي الصلاة الأخرى فإن لم نعلم من أنفسنا القدرة على الحفظ مما ذكرناه فمن الأدب أن نصلي الفريضة ونخرج على الفور ذلك أن الجالس في المسجد جالس بين يدي ا□ D إما كشفا ويقينا كالكمل من العارفين وإما طنا وإيمانا ككل المؤمنين كالأعمى يعرف أن زيدا جليسه بكلامه معه ولا يراه فما جاء عن الشارع في فضل انتظار الصلاة بعد الصلاة في المسجد هو في حق من كان محفوظا من المخاطر الرديئة لا سيما من كان في الحرم الملكي أو المدني كما تقدم في هذه العهود فإن من لا يحفظ خواطره ولا جوارحه من سوء الأدب مع الملوك فالأولى له البعد عن حضرتهم الخاصة فاعلم ذلك ولا تغبط من رأيته ينتظر الصلاة بعد الصلاة إلا إن رأيته محفوظا مما ذكرناه على ذلك الذي قررناه ينزل قوله تعالى : { وإن تبدوا مل في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به ا□ } وفي حديث : [[إن ا□ تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل]] .

فإن هذه الآية محكمة عند بعضهم في حق الأكابر ويدل على ذلك حكايات القوم في مؤاخذتهم بالخواطر بل قدمنا عن سيدي محمد الشويمي صاحب سيدي مدين أنه كان أنه كان لا يمكن أحدا من الجلوس بين يدي سيدي مدين إلا أن حفظ خواطره وخطر مرة في قلب شخص الزنا فقام وضربه بالعصا ضربا مبرحا فإذا كان هذا أدبا مع مخلوق فا تعالى أولى بالأدب على الدوام .